الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية للمراكب المائية

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) المنعقد بتاريخ ١٥ /٠٩/١٤٤٤هـ (٢٠٢٣/٠٤/٠٦م)

نُشرت اللائحة في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٤٤/١٠/٢٩هـ (٢٠٢٣/٠٥/١٩م)

الإصدار الأول

المحتويات

تمهيد ٣
المادة (١) المصطلحات والتعاريف ٤
المادة (٢) المجال ٦
المادة (٣) الأهداف ٧
المادة (٤) التزامات المورِّد ٧
المادة (٥) البيانات الإيضاحية ٨
المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة ٨
المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية ٩
المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق ٩
المادة (٩) المخالفات والعقوبات ٩
المادة (١٠) أحكام عامة ١٠
المادة (١١) أحكام انتقالية ١١
المادة (١٢) النشر ١١
الملحق (١-أ) قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة ١٢
الملحق (١-ب) قائمة التراميز الجمركية (HS Codes) ٢١
الملحق (٢-أ) المتطلبات الأساسية لتصميم وبناء منتجات المراكب المائية ٢٢
الملحق (٢-ب) المتطلبات الأساسية لانبعاثات العادم من محركات الدفع ٣٠
الملحق (٢-ج) المتطلبات الأساسية لانبعاثات الضوضاء ٣٦
الملحق (٣) إجراءات تقويم المطابقة وفقاً لفئات المنتج ٣٨
الملحق (٤) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 ..... ٣٩
الملحق (٥) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 ..... ٤٢
الملحق (٦) نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity ٤٥

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة **"إصدار مواصفات قياسية سعودية و أنظمة وأدلة الجودة وتقويم المطابقة، تتو افق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متو افقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".**

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة **"إصدار لو ائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".**

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة **"مراجعة الأنظمة واللو ائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".**

وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، التي تنص على **" مع مراعاة ما ورد في المادة (الر ابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".**

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساسًا لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها -الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورِّد: ويُقصد به ما يلي:

أ) صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.

ب) وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

ج) كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتَج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورِّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في جميع المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

الجهة المختصة: الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية وترخيص المنشأة ونشاطها.

ترخيص: إجازة بتشغيل المراكب المائية تصدرها الجهة المختصة بعد موافقة أو تفتيش ناجح.

المراكب المائية: جميع المراكب المائية الترفيهية والدراجات المائية.

المراكب المائية الترفيهية: أي مركب مائي معد للاستخدام للأغراض الرياضية او الترفيهية بطول هيكل يتراوح من ٢,٥ إلى ٢٤ مترًا بغض النظر عن وسيلة الدفع.

الدراجات المائية: مراكب مائية مخصصة للأغراض الرياضية أو الترفيهية يقل طول هيكلها عن ٤ أمتار ويستخدم محرك دفع به مضخة نفاثة مائية (Jet pump) مصدراً أساسياً للدفع ومصممة بحيث يشغلها شخص أو أشخاص في حالة الجلوس أو الوقوف او الانحناء على جزء من بدن المركبة.

الحوامات المائية (Air cushion vehicles / Hovercraft): مراكب مائية تطفو على وسادة هوائية أسفل جسمها وتتحكم محركات دفع الهواء المركبة في خلفها بسرعتها الأفقية (دفعها للأمام).

الاجنحة المائية (Hydrofoils): مراكب مائية مزودة بزعانف معدنية أو صفائح لرفع هيكلها جزئياً عن سطح الماء عند زيادة السرعة.

المراكب المائية المخصصة لأغراض الصيد: مراكب مائية مخصصة لأغراض الصيد بكميات تجارية وتحتوي في الغالب على ثلاجات للتبريد ورافعات.

محرك الدفع: أي محرك يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر لأغراض الدفع.

التعديل الجوهري للمحرك: تعديل محرك الدفع الذي يمكن أن يتسبب في تجاوز المحرك لحدود الانبعاثات المنصوص عليها في الملحق (٢) أو زيادة قدرة المحرك بأكثر من ١٥٪.

التحويل الجوهري للمركبة: أي تحويل في المركب المائي يؤدي إلى تغيير وسيلة دفع المركب بما في ذلك التعديل الجوهري على المحرك او التعديل على المركب المائي للحد الذي قد يؤثر في استيفائه لمتطلبات السلامة والبيئة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وسائل الدفع: طريقة دفع المركب المائي.

فئة المحرك: مجموعة المحركات التي تنتجها الشركة المصنعة التي لها نفس خصائص انبعاث العادم أو الضوضاء.

الدخول في الخدمة: الاستخدام الأول لمنتج مشمول بهذه اللائحة الفنية من قبل المستخدم النهائي له.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢) المجال

١/٢ تطبق أحكام هذه اللائحة على المنتجات التالية:

١/١/٢ المراكب المائية الترفيهية.

٢/١/٢ الدراجات المائية.

٣/١/٢ مكونات المراكب المائية التالية عند وضعها في السوق:

أ) معدات الحماية من الاشتعال لمحركات البنزين ذات الدفع الداخلي والخلفي والمساحات الخاصة بخزانات الوقود.

ب) أجهزة حماية تشغيل المحرك في وضع التعشيق مباشرةً للمحركات الخارجية.

ج) عجلات التوجيه (المقود) وآليات التوجيه وتجميعات الكيابل.

د) خزانات الوقود المخصصة للتركيبات الثابتة وخراطيم الوقود.

هـ) بوابات المراكب المائية (Hatches) وأضواء الملاحة.

٤/١/٢ محركات الدفع المركبة أو المهيأة خصيصًا للتركيب على المراكب المائية أو بداخلها.

٥/١/٢ محركات الدفع المركبة على المراكب المائية أو داخلها التي تخضع لتعديل جوهري في المحرك.

٦/١/٢ المراكب المائية التي تخضع لعمليات تعديل جوهرية.

٢/٢ تستثنى من أحكام هذه اللائحة المنتجات التالية:

١/٢/٢ المراكب المائية التي صنفتها الشركة المصنعة على أنها معدة للسباقات ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها بما في ذلك قوارب التجديف المخصصة للسباقات والتدريبية.

٢/٢/٢ المراكب المائية المصممة بحيث تدفعها القوة البشرية بشكل منفرد.

٣/٢/٢ ألواح التزلج على الماء، وإن كانت مصممة بحيث تدفعها الرياح ويشغّلها شخص أو أشخاص واقفون.

٤/٢/٢ المراكب المائية التاريخية الأصلية والنسخ المقلدة لها (Replicas) ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها، التي تستند إلى تصميم ما قبل عام ١٩٥٠م، التي كان بناؤها في الغالب بالمواد الأصلية وصنفتها الشركة المصنعة.

٥/٢/٢ المراكب المائية التجريبية ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها، شريطة ألا تكون مطروحة في السوق.

٦/٢/٢ المراكب المائية المزودة بطاقم والمعدة خصيصًا للأغراض التجارية بغض النظر عن عدد الركاب ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها، مثل:

- نقل الأشخاص.
- نقل البضائع.
- أغراض الصيد.

٧/٢/٢ الغواصات ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها.

٨/٢/٢ الحوامات المائية (Air cushion vehicles / Hovercraft) ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها.

٩/٢/٢ الأجنحة المائية (Hydrofoils) ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها.

١٠/٢/٢ المراكب البرمائية ذات العجلات أو الجنازير ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها التي تكون مهيأة للعمل فوق سطح الماء وعلى الأرض الصلبة.

١١/٢/٢ المراكب المائية التي تستخدم للأغراض العسكرية والأمنية ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها.

١٢/٢/٢ المراكب المائية التي تعمل ببخار الاحتراق الخارجي الذي يغذيه الفحم، الخشب، منتجات النفط أو الغاز ومحركات الدفع المثبتة أو المعدة خصيصًا للتثبيت عليها.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لمنتجات المراكب المائية الترفيهية المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورّدين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورّد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢).

٢/٤ إجراءات تقويم المطابقة المطلوب وتوفير الوثائق الفنية المشار إليها في المادة (٦).

٣/٤ استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١).

٤/٤ استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها، للمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة أثناء التصميم، التصنيع، أو التداول وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايير السعودي.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمراكب المائية الترفيهية، المُعدَّة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:

١/٥ تمييز كل مركب مائي برقم التعريف للمركب المائي (Watercraft Identification) كما هو موضح في البند ١/٢ من الملحق (٢).

٢/٥ تثبيت لوحة صانع المركب المائي كما هو موضح في البند ٢/٢ من الملحق (٢).

٣/٥ المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل.

٤/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية بخط واضح وطريقة يَصعُب إزالتها، ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دُوّن باللغة العربية.

٥/٥ ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورِّد الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ صادرة من إحدى الجهات المقبولة، بناءً على فئات المنتج الموضحة في الملحق (٣)، ووفقاً لنماذج تقويم المطابقة الموضحة في الملحق (٤) والملحق (٥).

٢/٦ يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة: المبينة في الملحق (١).

٣/٦ يجب أن تضمن إجراءات تقويم المطابقة للمنتجات الخاضعة لعمليات تعديل جوهرية استيفاء متطلبات هذه اللائحة ومتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الإضافية المتعلقة بعمليات التعديل.

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتَج ملف فني يحتوي على:

أ) إقرار المورِّد (الصانع/المورّد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٦).

ب) وثيقة تقييم المخاطر.

ج) نماذج تقويم المطابقة في الملاحق (٤) و(٥).

٥/٦ المراكب المائية الحاصلة على علامة الجودة السعودية تعد مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة، والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية – عشوائيا – سحب عينات من المنتجات ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية القيام بفحص المراكب المائية والتفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٤/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٥/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تسحب المنتجات المعنيَّة من المستودعات وتتخذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزَّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيَّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عيّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج - المعروض والمخزَّن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبَّق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩) ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظَر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف -بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة -الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدِرة الشهادة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

١/١٠ يتحمَّل المورّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتَج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع مورّدي المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدِّدها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقا للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولابد من التقدُّم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورِّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقا لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها -كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

أ) قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
١	القوارب القابلة للنفخ -- الجزء الأول : الزوارق بمعدل قدرة المحرك القصوى ٤,٥ كيلو واط	Inflatable boats -- Part 1: Boats with a maximum motor power rating of 4,5 kW	SASO GSO ISO 6185-1
٢	القوارب القابلة للنفخ -- الجزء الثاني : الزوارق بمعدل قدرة المحرك القصوى ٤,٥ كيلو واط إلى ١٥ كليو واط	Inflatable boats -- Part 2: Boats with a maximum motor power rating of 4,5 kW to 15 kW inclusive	SASO GSO ISO 6185-2
٣	القوارب القابلة للنفخ – الجزء الثالث : الزوارق بمعدل قدرة المحرك القصوى ١٥ كيلو واط و اعلى	Inflatable boats -- Part 3: Boats with a maximum motor power rating of 15 kW and greater	SASO GSO ISO 6185-3
٤	القوارب القابلة للنفخ -- الجزء الرابع : الزوارق بطول بدن يتراوح بين ٨ متر و٢٤ متر ومعدل قدرة المحرك ١٥ كيلو واط و اعلى	Inflatable boats -- Part 4: Boats with a hull length of between 8 m and 24 m with a motor power rating of 15 kW and greater	SASO GSO ISO 6185-4
٥	القوارب (المراكب) الصغيرة -- خراطيم الوقود المقاومة للحريق	Small craft -- Fire-resistant fuel hoses	SASO GSO ISO 7840
٦	القوارب (المراكب) الصغيرة – أنظمة النفايات – الجزء ١: أنظمة احتجاز مياه الصرف الصحي	Small craft – Waste systems – Part 1: Waste water retention	EN ISO 8099-1
٧	القوارب (المراكب) الصغيرة – أنظمة النفايات – الجزء ٢: أنظمة معالجة مياه الصرف الصحي	Small craft – Waste systems – Part 2: Sewage treatment systems	EN ISO 8099-2
٨	القوارب (المراكب) الصغيرة – خراطيم الوقود الغير مقاومة للحريق	Small craft -- Non-fire-resistant fuel hoses	SASO ISO 8469

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
٩	القوارب (المراكب) الصغيرة -- الدفع البحري بمحركات الاحتراق الداخلي الترددية -- قياسات القدرة والإعلان	Small craft -- Marine propulsion reciprocating internal combustion engines -- Power measurements and declarations	SASO GSO ISO 8665
١٠	القوارب (المراكب) الصغيرة – البيانات الأساسية	Small craft -- Principal data	SASO GSO ISO 8666
١١	القوارب (المراكب) الصغيرة -- الأجهزة الكهربائية -- الحماية من الاشتعال من الغازات المحيطة القابلة للاشتعال	Small craft -- Electrical devices -- Protection against ignition of surrounding flammable gases	SASO GSO ISO 8846
١٢	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تروس التوجيه – أنظمة الكابلات والبكرات	Small craft -- Steering gear -- Cable and pulley systems	SASO GSO ISO 8847
١٣	القوارب (المراكب) الصغيرة – أنظمة التوجيه عن بعد	Small craft – Remote steering systems	SASO GSO ISO 8848
١٤	القوارب (المراكب) الصغيرة -- مضخات النزح الكهربائية المشغلة بالتيار المستمر	Small craft -- Electrically operated direct-current bilge pumps	SASO GSO ISO 8849
١٥	القوارب (المراكب) الصغيرة – محابس البحر - التركيبات الملحقة بالهيكل – الجزء ١: المعدنية	Small craft - Seacocks and through-hull fittings – Part 1: Metallic	SASO-ISO-9093-1
١٦	القوارب (المراكب) الصغيرة – محابس البحر - التركيبات الملحقة بالهيكل – الجزء ٢: غير المعدنية	Small craft - Seacocks and through-hull fittings – Part 2: Non-metallic	SASO-ISO-9093-2
١٧	القوارب (المراكب) الصغيرة – الحماية من الحريق	Small craft — Fire protection	SASO GSO ISO 9094
١٨	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تمييز القارب -- نظام الترميز	Small craft -- Craft identification -- Coding system	SASO GSO ISO 10087

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
١٩	القوارب (المراكب) الصغيرة – أنظمة الوقود المثبتة بشكل دائم	Small craft -- Permanently installed fuel systems	SASO ISO 10088
٢٠	القوارب (المراكب) الصغيرة - الأنظمة الكهربائية – تركيبات التيار المستمر ذات الجهد شديد الانخفاض	Small craft - Electrical systems - Extra-low-voltage d.c. installations	SASO ISO 10133
٢١	القوارب (المراكب) الصغيرة - أنظمة الغاز البترولي المسال	Small craft -- Liquefied petroleum gas (LPG) systems	SASO ISO 10239
٢٢	القوارب (المراكب) الصغيرة - أنظمة التوجيه الهيدروليكي	Small craft -- Hydraulic steering systems	SASO GSO ISO 10592
٢٣	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تهوية محركات البنزين و/ أو حجرات خزان البنزين	Small craft -- Ventilation of petrol engine and/or petrol tank compartments	SASO GSO ISO 11105
٢٤	القوارب (المراكب) الصغيرة -- الرموز التخطيطية	Small craft -- Graphical symbols	SASO GSO ISO 11192
٢٥	القوارب (المراكب) الصغيرة -- حماية معدات البدء	Small craft -- Start-in-gear protection	SASO GSO ISO 11547
٢٦	القوارب (المراكب) الصغيرة -- مجال الرؤية من موضع دفة القيادة	Small craft, engine-driven -- Field of vision from helm position	SASO GSO ISO 11591
٢٧	القوارب (المراكب) الصغيرة — تحديد الحد الأقصى لقدرة الدفع باستخدام سرعة المناورة - الجزء ١: الزورق البالغ طول جسمه أقل من ٨ أمتار	Small craft — Determination of maximum propulsion power rating using manoeuvring speed — Part 1: Craft with a length of hull less than 8 m	GSO ISO 11592-1
٢٨	القوارب (المراكب) الصغيرة – تحديد الحد الأقصى لقدرة الدفع باستخدام سرعة المناورة – الجزء ٢: الزورق البالغ طول جسمه بين ٨ أمتار و ٢٤ متر	Small craft — Determination of maximum propulsion power rating using manoeuvring speed — Part 2: Craft with a length of hull between 8 m and 24 m	GSO ISO 11592-2

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
٢٩	القوارب (المراكب) الصغيرة -- قمرات القيادة المحكمة وسريعة التجفيف	Small craft -- Watertight cockpits and quick-draining cockpits	SASO GSO ISO 11812
٣٠	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تشييد الهيكل وأبعاد قطع الخشب المستعملة -- الجزء الأول : المواد : راتينجات تصلد بالتسخين والألياف الزجاجية المدعمة وصفائح رقيقة الإسناد	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 1: Materials: Thermosetting resins, glass-fibre reinforcement, reference laminate	SASO GSO ISO 12215-1
٣١	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تشييد الهيكل وأبعاد قطع الخشب المستعملة -- الجزء الثاني : المواد : المواد الأساسية لتشييد الطبقة البينية و المواد المضمنة	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 2: Materials: Core materials for sandwich construction, embedded materials	SASO GSO ISO 12215-2
٣٢	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تشييد الهيكل وأبعاد قطع الخشب المستعملة -- الجزء الثالث : المواد :الفولاذ وسبائك الألومنيوم والخشب ومواد أخرى	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 3: Materials: Steel, aluminium alloys, wood, other materials	SASO GSO ISO 12215-3
٣٣	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تشييد الهيكل وأبعاد قطع الخشب المستعملة -- الجزء الرابع : ورشة العمل و التصنيع	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 4: Workshop and manufacturing	SASO GSO ISO 12215-4
٣٤	القوارب (المراكب) الصغيرة – تشييد هيكل وقطع الخشب المستعملة – الجزء ٥: ضغوط التصميم للهيكل الأحادي وإجهادات التصميم وتحديد أبعاد قطع الخشب المستعملة	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 5: Design pressures for mono hulls, design stresses, scantlings determination	SASO GSO ISO 12215-5

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
٣٥	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تشييد الهيكل وأبعاد قطع الخشب المستعملة -- الجزء السادس : الترتيبات الهيكلية والتفاصيل	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 6: Structural arrangements and details	SASO GSO ISO 12215-6
٣٦	القوارب (المراكب) الصغيرة -- تشييد الهيكل وأبعاد قطع الخشب المستعملة -- الجزء الثامن : الدفات	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 8: Rudders	SASO GSO ISO 12215-8
٣٧	القوارب (المراكب) الصغيرة – بناء أجسام السفن وأبعاد مواد بنائها – الجزء ٩: ملحقات الزوارق المبحرة	Small craft -- Hull construction and scantlings -- Part 9: Sailing craft appendages	SASO-ISO-12215-9
٣٨	القوارب (المراكب) الصغيرة-- النوافذ و فتحات الإضاءة وفتحات السقف والمناور والأبواب -- متطلبات المتانة وإحكام الغلق	Small craft -- Windows, portlights, hatches, deadlights and doors -- Strength and watertightness requirements	SASO ISO 12216
٣٩	القوارب (المراكب) الصغيرة – تقييم وتصنيف أنظمة الاستقرار والطفو – الجزء الاول : القوارب الغير الشراعية بطول بدن أكبر من أو تساوي ٦ م	Small craft -- Stability and buoyancy assessment and categorization -- Part 1: Non-sailing boats of hull length greater than or equal to 6 m	SASO ISO 12217-1
٤٠	القوارب (المراكب) الصغيرة – تقييم و تصنيف أنظمة الاستقرار والطفو --الجزء الثاني : القوارب الشراعية بطول بدن أكبر من أو تساوي ٦ م	Small craft -- Stability and buoyancy assessment and categorization -- Part 2: Sailing boats of hull length greater than or equal to 6 m	SASO ISO 12217-2

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
٤١	القوارب (المراكب) الصغيرة – تقييم و تصنيف أنظمة الاستقرار والطفو – الجزء الثالث : قوارب بطول بدن أقل من ٦ م	Small craft -- Stability and buoyancy assessment and categorization -- Part 3: Boats of hull length less than 6 m	SASO ISO 12217-3
٤٢	القوارب (المراكب) الصغيرة – الأنظمة الكهربائية – تركيبات التيار المتردد	Small craft -- Electrical systems -- Alternating current installations	SASO ISO 13297
٤٣	القوارب (المراكب) الصغيرة -- قوارب الماء الشخصية -- التشييد و متطلبات تثبيت النظام	Small craft -- Personal watercraft -- Construction and system installation requirements	SASO GSO ISO 13590
٤٤	القوارب (المراكب) الصغيرة -- ترس التوجيه -- أنظمة الربط الموجهة	Small craft -- Steering gear -- Geared link systems	SASO GSO ISO 13929
٤٥	القوارب (المراكب) الصغيرة -- الصوت المنقول جواً المنبعث من المركب الترفيهي الآلي -- الجزء الأول: إجراءات القياس بواسطة التمرير	Small craft -- Airborne sound emitted by powered recreational craft -- Part 1: Pass-by measurement procedures	SASO GSO ISO 14509-1
٤٦	القوارب (المراكب) الصغيرة - الصوت المنقول جواً المنبعث من المركب الترفيهي الآلي - الجزء ٣: تقييم الصوت باستخدام إجراءات الحساب والقياس	Small craft -- Airborne sound emitted by powered recreational craft -- Part 3: Sound assessment using calculation and measurement procedures	SASO GSO ISO 14509-3
٤٧	القوارب (المراكب) الصغيرة -- مواقد مطبخ السفينة التي تعمل بالوقود السائل	Small craft -- Liquid-fuelled galley stoves	SASO ISO 14895
٤٨	القوارب (المراكب) الصغيرة -- لوحة الإنشاء	Small craft -- Builder's plate	SASO GSO ISO 14945

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
٤٩	القوارب (المراكب) الصغيرة -- سعة الحمولة القصوى	Small craft -- Maximum load capacity	SASO GSO ISO 14946
٥٠	القوارب (المراكب) الصغيرة - أنظمة الضخ لنزح الماء	Small craft - Bilge-pumping systems	SASO ISO 15083
٥١	القوارب (المراكب) الصغيرة -- الإرساء والربط والسحب -- نقاط القوة	Small craft -- Anchoring, mooring and towing -- Strong points	SASO GSO ISO 15084
٥٢	القوارب (المراكب) الصغيرة -- وقاية الأشخاص من السقوط في البحر وإنقاذهم	Small craft -- Man-overboard prevention and recovery	SASO GSO ISO 15085
٥٣	القوارب (المراكب) الصغيرة -- محركات البنزين الداخلية -- وقود المحرك المحمول والمكونات الكهربائية	Small craft -- Inboard petrol engines -- Engine-mounted fuel and electrical components	SASO GSO ISO 15584
٥٤	معدات وملحقات غاز البترول المسال - أنظمة دفع غاز البترول المسال للقوارب واليخوت والمراكب الأخرى - متطلبات التركيب	LPG equipment and accessories –LPG propulsion systems for boats, yachts and other watercraft – Installation requirements	EN 15609
٥٥	القوارب (المراكب) الصغيرة -- محركات الديزل الداخلية -- وقود المحرك المحمول والمكونات الكهربائية	Small craft -- Inboard diesel engines -- Engine-mounted fuel and electrical components	SASO GSO ISO 16147
٥٦	القوارب (المراكب) الصغيرة – أنوار الملاحة – التركيب و تعيين المكان الملائم و الوضوح	Small craft -- Navigation lights -- Installation, placement and visibility	SASO GSO ISO 16180
٥٧	القوارب (المراكب) الصغيرة - نظام الدفع الكهربائي	Small craft —— Electric propulsion system	GSO ISO 16315
٥٨	القوارب (المراكب) الصغيرة – قياس انبعاثات العادم لمحركات	Small craft -- Reciprocating internal combustion engines exhaust emission	SASO ISO 18854

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
	الاحتراق الداخلي الترددي – اختبار قياس انبعاثات الغازات و الجسيمات من العادم	measurement -- Test-bed measurement of gaseous and particulate exhaust emissions	
٥٩	القوارب (المراكب) الصغيرة -- مصابيح الملاحة الكهربائية -- أداء مصابيح الصمامات الثنائية الباعثة للضوء (LED)	Small craft — Electric navigation lights — Performance of LED lights	SASO GSO ISO 19009
٦٠	القوارب (المراكب) الصغيرة -- خزانات وقود الديزل والبنزين المثبتة بشكل دائم	Small craft -- Permanently installed petrol and diesel fuel tanks	SASO GSO ISO 21487
٦١	القوارب (المراكب) الصغيرة – عجلات القيادة	Small craft – Steering wheels	EN ISO 23411
٦٢	القوارب (المراكب) الصغيرة – أنظمة التحكم الكهربائية/الإلكترونية للتوجيه والناقل والصمام الخانق	Small craft -- Electrical/electronic control systems for steering, shift and throttle	SASO ISO 25197
٦٣	التركيبات الكهربائية في السفن – الجزء ٥٠٧ : الزوارق الصغيرة.	Electrical installations in ships - Part 507: Small vessels	SASO IEC 60092-507
٦٤	مبادلة محركات الاحتراق الداخلي -- قياس انبعاثات العادم -- الجزء ٤: دراسة اختبار حالة الدورة للتطبيقات المختلفة للمحرك	Reciprocating internal combustion engines - Exhaust emission measurement – Part 4: Steady-state test cycles for different engine applications	SASO ISO 8178-4
٦٥	القوارب (المراكب) الصغيرة مع محرك داخلي - نهايات عمود المروحة والصُرَّة مع استدقاق ١٠:١	Small craft with inboard engine -- Propeller shaft ends and bosses with 1:10 taper	SASO GSO ISO 4566
٦٦	القوارب (المراكب) الصغيرة مع محرك داخلي- نهايات عمود المروحة والصُرَّة مع استدقاق ١٦:١	Small craft with inboard engine -- Propeller shaft ends and bosses with 1:16 taper	SASO GSO ISO 8845

#	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة
٦٧	القوارب (المراكب) الصغيرة -- قوارب النجاة القابلة للنفخ -- الجزء الأول : (النوع أ)	Small craft -- Inflatable liferafts -- Part 1: (Type I)	SASO GSO ISO 9650-1
٦٨	القوارب (المراكب) الصغيرة - قوارب النجاة القابلة للنفخ -- الجزء الثالث: المواد	Small craft -- Inflatable liferafts -- Part 3: Materials	SASO GSO ISO 9650-3
٦٩	القوارب (المراكب) الصغيرة - الأجهزة الكهربائية – أنظمة الحماية من الصواعق	Small craft -- Electrical devices -- Lightning-protection systems	SASO GSO ISO 10134
٧٠	القوارب (المراكب) الصغيرة -- دليل (كتيب) المالك	Small craft -- Owner's manual	GSO ISO 10240
٧١	القوارب (المراكب) الصغيرة -- أنظمة الكشف عن أول أوكسيد الكربون	Small craft -- Carbon monoxide (CO) detection systems	SASO GSO ISO 12133
٧٢	القوارب (المراكب) الصغيرة -- قياس قوة الدفع الساكن للمحركات الداخلية	Small craft -- Static thrust measurement for outboard motors	SASO GSO ISO 13342
٧٣	القوارب (المراكب) الصغيرة -- أنظمة الوقود المحمولة للمركبات الخارجية	Small craft -- Portable fuel systems for outboard motors	SASO GSO ISO 13591
٧٤	القوارب (المراكب) الصغيرة -- ضبط لهب النار الخلفية لمحركات البنزين	Small craft -- Backfire flame control for petrol engines	SASO GSO ISO 13592
٧٥	القوارب (المراكب) الصغيرة -- الوصلات المغناطيسية	Small craft -- Magnetic compasses	SASO ISO 14227

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المورّدون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

الملحق (١)

ب) قائمة التراميز الجمركية (HS Codes)

فئة المنتج	البند الجمركي (HS Code)
عنفات لتسيير المراكب المائية	٨٤٠٦
محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإحتراق الداخلي فيها بالشرر (محركات إنفجارية)	٨٤٠٧
محركات احتراق داخلي ذات مكابس تعمل بالضغط (محركات ديزل او نصف ديزل)	٨٤٠٨
سفن رحلات قوارب نزهه وسفن مماثلة معدة بصفة رئيسية لنقل الأشخاص؛ معديات (فيري بوت) من جميع الأنواع	٨٩٠١
يخوت وزوارق أُخر للمتعة أو الرياضة - مزودة أو معدة لتزويدها بمحرك؛ غيرها	٨٩٠٣

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

المتطلبات الأساسية

أ) المتطلبات الأساسية لتصميم وبناء منتجات المراكب المائية

١) فئات تصميم المراكب المائية

الفئة	قوة الرياح، مقياس بوفرت (Beaufort scale)	ارتفاع الموج الأعلى، متر (Significant wave height, meters)
أ	٨ <	٤ <
ب	٨ ≥	٤ ≥
ج	٦ ≥	٢ ≥
د	٤ ≥	٠،٣ ≥

ملاحظات توضيحية:

- تعتبر المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (أ) مصممة لمقاومة قوة الرياح > ٨ مقياس بوفرت وارتفاع موج > ٤ متر، وذلك باستثناء الظروف غير الطبيعية مثل العواصف والأعاصير الشديدة، الظروف القاسية للبحر والأمواج العاتية.
- تعتبر المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (ب) مصممة لمقاومة قوة الرياح ≥ ٨ مقياس بوفرت وارتفاع موج أعلى ≥ ٤ متر.
- تعتبر المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (ج) مصممة لمقاومة قوة الرياح ≥ ٦ مقياس بوفرت وارتفاع موج أعلى ≥ ٢ متر.
- تعتبر المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (د) مصممة لمقاومة قوة الرياح ≥ ٤ مقياس بوفرت وارتفاع موج أعلى ≥ ٠،٣ متر وموجات عرضية يبلغ ارتفاعها ٠،٥ متر بحد اقصى.

يجب تصميم وبناء المراكب المائية الترفيهية لكل فئة بحيث تتحمل معايير الاستقرار والطفو والمتطلبات الأساسية الأخرى المدرجة في هذا الملحق، مع الاخذ في الحسبان تهيئة المراكب المائية بخصائص مناولة الجيدة.

٢) المتطلبات العامة

١/٢ رقم تعريف المركب المائي (Watercraft Identification)

- يجب أن يحمل كل مركب مائي برقم تعريف مميز للمركب المائي (Watercraft Identification) مثبت بشكل دائم ومنفصل عن "لوحة صانع المركبة المائية" بما يتوافق مع المواصفة القياسية ذات العلاقة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

أ) رمز التعريف لبلد الشركة المصنعة للمركب المائي.

ب) رمز تعريف للشركة المصنعة.
ج) رقم تسلسلي.
د) شهر وسنة التصنيع.
هـ) سنة الطراز.

٢/٢ لوحة صانع المركبة المائية

- يجب أن يحمل كل مركب مائي لوحة مثبتة بشكل دائم ومنفصل عن "رقم تعريف المركب المائي" يحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية:

أ) اسم الشركة المصنعة، الاسم التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة، وعنوان الاتصال.
ب) فئة تصميم المركب المائي بالرجوع للنقطة (١) من البند (أ) من الملحق (٢).
ج) الوزن الأقصى المصرح به من الشركة المصنعة باستثناء وزن محتويات الخزانات الثابتة عند ملئها.
د) الحمولة القصوى لعدد الأشخاص المصرح بها من قبل الشركة المصنعة للمركب المائي.

٣/٢ الحماية من السقوط في البحر ووسائل إعادة الصعود للمركب المائي

- يجب أن يصمم المركب المائي بشكل يقلل مخاطر السقوط في البحر ويسهل إعادة الصعود على متنه في حال السقوط في البحر.

- يجب أن تكون وسائل إعادة الصعود على متن المركب المائي متاحة وقابلة للاستخدام من قبل أي شخص في الماء دون مساعدة.

٤/٢ الرؤية من موقع المقود (قائد المركب المائي).

- يجب أن يمنح قائد المركب المائي الترفيهي رؤية جيدة من جميع الزوايا في ظل ظروف الاستخدام العادية.

٥/٢ دليل المالك

- يجب تزويد كل منتج بدليل المالك، حيث يحتوي على جميع المعلومات اللازمة للاستخدام الآمن للمنتج مع التركيز على الإعداد، الصيانة، التشغيل المنتظم، الوقاية من المخاطر، وإدارة المخاطر.

٣) متطلبات السلامة للهيكل

١/٣ الهيكل

- يجب أن يكون اختيار وتركيب المواد وبنائها للمراكب المائية قويًا بدرجة كافية، ويؤخذ في الحسبان فئة التصميم المذكورة في الملحق (٢) والوزن الأقصى المصرح به من الشركة المصنعة.

٢/٣ الاستقرار

- يجب أن يكون المركب المائي ثابتاً بشكل كافٍ ويؤخذ في الحسبان فئة التصميم الخاصة به وفقًا الملحق (٢) والحمل الأقصى المصرح به من الشركة المصنعة.

٣/٣ الطفو والتعويم

- يجب بناء المركب المائي بشكل يضمن توافر خصائص طفو مناسبة لفئة التصميم الخاصة به وفقًا الملحق (٢) والحمل الأقصى المصرح به من الشركة المصنعة.
- يجب تهيئة جميع المراكب الترفيهية الصالحة للسكن (متعددة الغرف) بقدرة كافية لمقاومة الانقلاب والبقاء طافية حال انقلابها.
- يجب أن تزود المراكب المائية الترفيهية التي يقل طولها عن ٦ متر بوسائل التعويم المناسبة في حال الغرق.

٤/٣ الفتحات الموجودة في الهيكل والسطح والهيكل الفوقي للمراكب المائية

- يجب ألا تُضْعِفْ الفتحات - الموجودة في الهيكل، السطح (الأسطح)، أو الهيكل العلوي من المركب المائي- سلامة الهيكل للمركب المائي، كما يجب أن لا تضعف هيكل المركب المائي أو السلامة ضد عوامل الطقس عند إغلاقها.
- يجب أن تتحمل النوافذ، أضواء الملاحة، الأبواب، وأغطية الفتحات ضغط الماء المحتمل مواجهته في جميع المواضع، وكذلك الأحمال والإجهادات الناشئة من أوزان الأشخاص المتواجدون على سطح المركب المائي.
- يجب تزويد تركيبات تصريف المياه من الهيكل (Hull fittings) - المصممة للسماح بمرور المياه من وإلى الهيكل والواقعة تحت مستوى المياه بوسائل إغلاق يمكن الوصول إليها بسهولة.

٥/٣ الانغمار

- يجب تصميم جميع المراكب المائية بحيث تقلل مخاطر الغرق، ويؤخذ في الحسبان ما يلي:

أ) أن تكون حجرة القيادة وغرف التخزين ذاتية التصريف أو بها وسائل أخرى لإخراج المياه منها.
ب) تجهيزات التهوية.
ج) إزالة المياه بالمضخات أو بوسائل أخرى.

٦/٣ الحد الأقصى للحمل المصرح به من الشركة المصنعة

- يجب تحديد الحمولة القصوى المصرح بها والتي صمم على أساسها المركب المائي من قبل الشركة الصانعة بما في ذلك: الوقود، الماء، الإمدادات، المعدات المتنوعة، والأشخاص (بالكيلوغرام)، وفقًا لفئة التصميم ومتطلبات الاستقرار والطفو والتعويم المشار إليها في الملحق (٢).

٧/٣ مكان قوارب النجاة

- يجب تزويد جميع المراكب المائية الترفيهية من فئتي التصميم (أ) و(ب)، والمراكب المائية الترفيهية التي يزيد طولها عن ٦ أمتار من فئتي التصميم (ج) و (د)، بمنطقة واحدة على الأقل مخصصة لقارب نجاة واحد على الأقل بحيث يتسع لاستيعاب عدد الأشخاص في المركب المائي الترفيهي بما يتوافق مع تصميم المركب المصرح به من قبل الشركة المصنعة، على أن تكون منطقة قارب النجاة سهلة الوصول في جميع الأوقات.

٨/٣ الإخلاء

- يجب تزويد جميع المراكب المائية الترفيهية التي تحتوي على غرف والمعرضة للانقلاب بوسائل مناسبة للإخلاء.
- يجب ألا تضر وسيلة الإخلاء المخصصة للاستخدام في الوضع المقلوب بالهيكل، أو الاستقرار، أو الطفو والتعويم سواء كان المركب المائي الترفيهي مستوياً أو مقلوباً.
- يجب تزويد المراكب المائية الترفيهية التي تحتوي على غرف بوسائل مناسبة للإخلاء في حالة نشوب حريق.

٩/٣ الإرساء، الرسو، والسحب

- يجب أن تكون المراكب المائية مزودة بنقطة قوة واحدة على الأقل بحيث تكون مهيأة لتحمل الإرساء، الرسو، والسحب بأمان مع مراعاة فئة تصميمها وخصائصها.

٤) خصائص المناولة

- يجب على الشركة المصنعة التأكد من أن خصائص المناولة للمركب المائي تتناسب مع أقوى محرك دفع كان تصميم وبناء المركب من أجله، كما يجب تحديد الحد الأقصى لطاقة المحرك في دليل المالك لجميع محركات الدفع.

٥) متطلبات التركيب

١/٥ المحركات ومقصوراتها

١/١/٥ المحركات الداخلية

- يجب أن توضع جميع المحركات الداخلية للمركب المائي بداخل حاوية منفصلة عن أماكن وجود الأشخاص وينبغي تركيبها بحيث تقلل مخاطر نشوب حرائق أو انتشارها وكذلك تقلل مخاطر الأبخرة السامة، الحرارة، الضوضاء، والاهتزازات.
- يجب تسهيل الوصول إلى أجزاء المحرك وملحقاته التي تتطلب فحصًا و/أو صيانة متكررة.
- يجب أن تكون المواد العازلة داخل مقصورة المحرك غير قابلة للاحتراق أو الاشتعال.

٢/١/٥ وسائل التهوية

- يجب تهوية حجرة المحرك، وتقليل الماء الداخل من الفتحات إلى حجرة المحرك.

٣/١/٥ الأجزاء المكشوفة

- يجب حماية الأجزاء المتحركة المكشوفة أو الساخنة من المحرك التي قد تسبب إصابات شخصية في حال لم يكن المحرك محميًا بغطاء أو حاوية خاصة به.

٤/١/٥ بدء تشغيل محرك الدفع الخارجي

- يجب أن يكون لكل محرك دفع خارجي مثبت على أي مركب مائي جهاز يمنع تشغيل المحرك في وضع التعشيق مباشرةً، باستثناء الحالات التالية:

أ) عندما ينتج المحرك أقل من ٥٠٠ نيوتن من الدفع الساكن.
ب) عندما يكون المحرك مزودًا بجهاز للحد من قوة الدفع عند ٥٠٠ نيوتن عند بدء تشغيل المحرك.

٥/١/٥ متطلبات الأمان عند سقوط قائد الدراجة المائية

- يجب تصمم الدراجات المائية إما بنظام تلقائي لإيقاف محرك الدفع أو بجهاز آلي يعمل على توفير سرعة منخفضة، أو حركة دائرية، أو أمامية في حال نزول قائد المركبة عن عمد أو عند سقوطه في المياه.

٦/١/٥ يجب أن تكون محركات الدفع الخارجية المتحكّم بها يدوياً (عن طريق دفّة) مجهزة بجهاز إيقاف طارئ يمكن ربطه بقائد المركب.

٢/٥ نظام الوقود

١/٢/٥ عام

- يجب تصميم وتركيب معدات تعبئة وتخزين وإمداد وتهوية الوقود بشكل يقلل مخاطر نشوب الحريق والانفجار.

٢/٢/٥ خزانات الوقود

- يجب تأمين وفصل خزانات الوقود والخطوط والخراطيم أو حمايتها من أي مصدر للحرارة الشديدة، كما يجب أن تتناسب المواد التي صنعت منها الخزانات وطريقة بنائها مع سعتها ونوع الوقود.

- يجب تهوية المساحات الخاصة بخزانات الوقود.

- يجب أن لا تشكل خزانات وقود البنزين جزءًا من الهيكل ويجب أن تكون:

أ) محمية ضد الحريق من أي محرك ومن جميع مصادر الاشتعال الأخرى
ب) منفصلة عن اماكن وجود الأشخاص.

- من الممكن أن تكون خزانات وقود الديزل جزءًا لا يتجزأ من الهيكل.

٣/٥ الأنظمة الكهربائية

- يجب تصميم وتركيب الأنظمة الكهربائية بشكل يضمن التشغيل السليم للمراكب المائية في ظل ظروف الاستخدام العادية، وأن تحد الأنظمة من مخاطر نشوب الحريق والصدمة الكهربائية.
- يجب أن تظل جميع الدوائر الكهربائية آمنة عند تعرضها للحمل الزائد باستثناء دائرة بدء تشغيل المحرك الموصولة ببطاريات التشغيل.
- يجب أن لا تتداخل الدوائر الكهربائية المخصصة للدفع مع الدوائر الكهربائية الأخرى بطريقة تعيق عمل أي من هذه الدوائر.
- يجب توفير تهوية لمنع تراكم الغازات المتفجرة التي قد تنبعث من البطاريات.
- يجب تأمين البطاريات بإحكام وحمايتها من دخول الماء.

٤/٥ نظام التوجيه

١/٤/٥ عام

- يجب تصميم أنظمة التحكم في التوجيه والدفع وإنشائها وتركيبها بطريقة تسمح بنقل أحمال التوجيه في ظل ظروف التشغيل المتوقعة.

٢/٤/٥ تجهيزات الطوارئ

- يجب تزويد المراكب المائية الترفيهية الشراعية والمراكب المائية الترفيهية ذات المحرك الواحد المزودة بأنظمة توجيه يكون التحكم فيها عن بعد بوسائل لتوجيه المركب الترفيهي عند السرعات المنخفضة.

٥/٥ أنظمة الغاز المستخدمة داخل المراكب المائية

- يجب أن تكون أسطوانات الغاز المستخدمة مجهزة بصمام علوي للإمداد بالغاز (vapour-withdrawal).
- يجب تصميمها وتركيبها بحيث تتجنب التسريب وخطر الانفجار وتكون قابلة للاختبار للتأكد من عدم وجود تسرب.
- يجب أن تكون المواد ومكونات أنظمة الغاز مناسبة لطبيعة الغاز المستخدم وتتحمل ضغوط وظروف البيئة البحرية.
- يجب تركيب كل جهاز يعمل بالغاز وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة ويجب استخدامه للغرض الذي صمم من أجله.

- يجب توفير خط إمداد خاص لكل جهاز يعمل بالغاز على حدة متفرع من نظام توزيع الغاز.
- يجب التحكم في كل جهاز يعمل بالغاز بأداة إغلاق منفصلة خاصة به.
- يجب توفير تهوية مناسبة للأجهزة التي تعمل بالغاز لمنع أخطار التسربات ونواتج الاحتراق.
- يجب أن تكون جميع المراكب المائية المزودة بنظام غاز ثابت، مجهزة بمقصورة تحتوي على جميع أسطوانات الغاز.
- يجب فصل مقصورة أسطوانات الغاز عن أماكن وجود الأشخاص، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من الخارج وتهويتها لتصريف أي غاز متسرب إلى خارج المركب.
- يجب اختبار وفحص أي نظام غاز ثابت بعد تثبيته.

٦/٥ الحماية من الحرائق

١/٦/٥ عام

- يجب أن تتناسب الأجهزة والمعدات المثبتة على المركب مع مخاطر انتشار الحريق ومع تصميم هيكل المركب المائي.
- يجب التأكد من أن الأجهزة المحيطة بأجهزة اللهب المكشوفة، والمناطق الساخنة، والمحركات، والآلات المساعدة، وتدفقات وأنابيب الزيت والوقود غير المغطاة، ومسارات الأسلاك الكهربائية مصممة بطريقة تجعلها بعيدة عن مصادر الحرارة والمناطق الساخنة.

٢/٦/٥ معدات مكافحة الحريق

- يجب أن تزود المراكب المائية الترفيهية بمعدات مكافحة الحريق المناسبة لأخطار الحريق، أو توضيح موقع وسعة معدات مكافحة الحرائق المناسبة لأخطار الحريق.
- يجب عدم تشغيل المركب المائي الترفيهي إلا بعد توافر معدات مكافحة الحرائق المناسبة.
- يجب حماية مقصورات محرك الوقود بنظام إطفاء حريق يمنع الحاجة إلى فتح المقصورة في حالة نشوب حريق.
- يجب أن توضع طفايات الحريق المحمولة في منطقة يسهل الوصول إليها على أن تكون واحدة منها على الأقل في مكان يسهل الوصول إليه من مكان قائد المركب الترفيهي.

٧/٥ أضواء الملاحة والأشكال والإشارات الصوتية

- يجب الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة المتعلقة بأنظمة أضواء الملاحة والأشكال والإشارات الصوتية عند تركيبها في المراكب المائية.

٨/٥ تصريف النفايات

- يجب إنشاء المراكب المائية بطريقة تمنع التصريف غير المقصود للملوثات في البحر مثل الزيت والوقود وما إلى ذلك.
- يجب أن يكون أي مرحاض مثبت في المركب المائي الترفيهي موصلاً بشكل مستقل بنظام تخزين لمياه الصرف الصحي أو نظام معالجة المياه.
- يجب أن تجهز المراكب المائية الترفيهية المزودة بخزانات للصرف الصحي، بوصلة تفريغ لتوصيل أنابيب المركب بمرافق التصريف.
- يجب تزويد أنابيب الصرف الصحي التي تمر عبر هيكل المركب بصمامات يمكن تأمينها في وضع الإغلاق.

الملحق (٢)

ب) المتطلبات الأساسية لانبعاثات العادم من محركات الدفع

يجب أن تتوافق محركات الدفع مع المتطلبات الأساسية لانبعاثات العادم المنصوص عليها في هذا الجزء من الملحق.

١) تمييز محرك الدفع

١/١ يجب تمييز كل محرك بشكل واضح بالمعلومات التالية:

أ) اسم الشركة المصنعة للمحرك والاسم التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة وعنوان الاتصال.

ب) نوع المحرك وفئة المحرك، إن أمكن.

ج) رقم تسلسلي مميز للمحرك.

د) شارات المطابقة (إن وجدت).

٢/١ يجب أن تكون علامات تمييز المحرك متينة طوال العمر الافتراضي للمحرك ويجب أن تكون مقروءة بوضوح وغير قابلة للإزالة.

٣/١ في حالة استخدامها، يجب إرفاق الملصقات أو اللوحات بطريقة تجعل التثبيت متينًا طوال العمر الافتراضي للمحرك ولا يمكن إزالة الملصقات / اللوحات دون إتلافها أو تشويهها.

٤/١ يجب تثبيت علامات تمييز المحرك على جزء من المحرك بحيث لا يتطلب استبدال ذلك الجزء أثناء العمر الافتراضي للمحرك.

٥/١ يجب وضع علامات تمييز المحرك بحيث يمكن رؤيتها بسهولة بعد تركيب المحرك مع جميع المكونات اللازمة لتشغيله.

٢) متطلبات انبعاثات العادم

١/٢ يجب تصميم محركات الدفع وتركيبها وتجميعها بحيث لا تتجاوز الانبعاثات عند تركيبها بشكل صحيح وفي الاستخدام العادي، القيم المشار إليها في الجداول التالية:

الجدول (١)

حدود الانبعاثات لمحركات الدفع المصنعة قبل ٢٠١٦م

نوع المحرك	أول أكسيد الكربون (Carbon (monoxide "CO" $CO = A + B/P_N^n$	الهيدروكربونات (Hydrocarbons "HC") $HC = A + B/P_N^n$	أكاسيد النيتروجين Nitrogen) oxides ("NO_x"	الجسيمات (PT)

	A	B	n	A	B	n		
اشتعال شراري ثنائي الأشواط (Two-stroke spark ignition)	١٥٠,٠	٦٠٠,٠	١,٠	٣٠,٠	١٠٠,٠	٠,٧٥	١٠,٠	لا ينطبق
اشتعال شراري رباعي الأشواط (Four-stroke spark ignition)	١٥٠,٠	٦٠٠,٠	١,٠	٦,٠	٥٠,٠	٠,٧٥	١٥,٠	لا ينطبق
اشتعال بالضغط (Compression ignition)	٥,٠	٠	٠	١,٥	٢,٠	٠,٥	٩,٨	١,٠

حيث (A)، (B)، و(n) ثوابت حسب الجدول، و (P_N) هي قدرة المحرك المقدرة بالكيلوواط (kW).

الجدول (٢)

حدود انبعاثات العادم لمحركات الاشتعال بالضغط (Compression ignition) (**)

الحجم الإزاحي (Swept volume)، لتر /اسطوانة (L/cyl)	قدرة المحرك المقدرة (P_N)، كيلوواط (kW)	الجسيمات (PT)، جرام/كيلوواط ساعة (g/kWh)	الهيدروكربونات + أكاسيد النيتروجين (HC + NOx)، جرام/كيلوواط ساعة (g/kWh)
٠,٩ > الحجم الإزاحي	٣٧ > قدرة المحرك المقدرة	القيم المشار إليها في الجدول (١)	
	٧٥ > قدرة المحرك المقدرة ≥ ٣٧ (*)	٠,٣٠	٤,٧
	٣٧٠٠ > قدرة المحرك المقدرة ≥ ٧٥	٠,١٥	٥,٨
١,٢ > الحجم الإزاحي ≥ ٠,٩	٣٧٠٠ > قدرة المحرك المقدرة	٠,١٤	٥,٨
٢,٥ > الحجم الإزاحي ≥ ١,٢		٠,١٢	٥,٨
٣,٥ > الحجم الإزاحي ≥ ٢,٥		٠,١٢	٥,٨
٧,٠ > الحجم الإزاحي ≥ ٣,٥		٠,١١	٥,٨

(*) إذا لم يتجاوز حد انبعاثات الجسيمات (PT) قيمة ٠,٢٠ جرام/كيلوواط ساعة، ومركب الهيدروكربونات + أكاسيد النيتروجين (HC + NOx) قيمة ٥,٨ جرام لكل كيلوواط ساعة، للمحركات التي تقدّر قدرتها بقيمة تتراوح بين ٣٧ - ٧٥ كيلوواط، وبحجم إزاحي أقل من ٠,٩ لتر/أسطوانة.

(**) يجب أن لا تتجاوز حد انبعاثات أول أكسيد الكربون (CO) قيمة ٥,٠ جرام/كيلوواط ساعة، لجميع محركات الاشتعال بالضغط.

الجدول (٣)

حدود انبعاثات العادم لمحركات الاشتعال بالشرار (Spark ignition)

نوع المحرك	قدرة المحرك المقدرة (P_N)، كيلوواط (kW)	اول أكسيد الكربون (CO)، جرام/كيلوواط ساعة (g/kWh)	الهيدروكربونات + أكاسيد النيتروجين (HC + NOx)، جرام/كيلوواط ساعة (g/kWh)
المحركات الداخلية وشبة الداخلية (Inboard and stern drive engines)	٣٧٣ ≤ قدرة المحرك المقدرة	٧٥	٥
	٤٨٥ ≤ قدرة المحرك المقدرة > ٣٧٣	٣٥٠	١٦
	قدرة المحرك المقدرة > ٤٨٥	٣٥٠	٢٢
المحركات الخارجية (Outboard engines and PWC engines)	٤,٣ ≤ قدرة المحرك المقدرة	٥٠٠ – (٥,٠ × قدرة المحرك المقدرة)	٣٠
	٤٠ ≤ قدرة المحرك المقدرة > ٤,٣	٥٠٠ – (٥,٠ × قدرة المحرك المقدرة)	$\frac{50}{(\text{قدرة المحرك المقدرة})^{0.9}} + ١٥,٧$
	قدرة المحرك المقدرة > ٤٠	٣٠٠	$\frac{50}{(\text{قدرة المحرك المقدرة})^{0.9}} + ١٥,٧$

٢/٢ الاختبارات

- يجب استخدام المواصفة القياسية رقم (SASO-ISO-8178-4)، مع مراعاة القيم الموضحة في الجدول الموجود في بند "دورات الاختبار للتطبيقات البحرية" المشار إليه في المواصفة.

٣/٢ فئة محركات الدفع واختيار محرك الدفع الرئيسي.

- تتحمل الشركة المصنعة للمحرك مسؤولية تعريف المحركات وتصنيفها ضمن فئة المحركات.
- يجب اختيار المحرك الرئيسي لفئة المحركات بطريقة تجعل خصائص الانبعاثات لفئة ممثلة.
- يجب اختيار المحرك الذي يحتوي على خصائص انبعاثات من المتوقع أن تكون لها القيمة العليا (معبرًا عنها بالجرام/كيلوواط ساعة)، عند قياسه في الاختبار، محركاً رئيسياً لفئة المحركات.
- عادةً يكون المحرك الرئيسي هو الذي يشتمل خصائص انبعاثات، معبرًا عنها بوحدة (جرام/كيلوواط ساعة)، من المتوقع أن تكون العليا عند قياسها في دورة الاختبار المعمول بها.

٤/٢ اختبار الوقود

– يجب أن تتوافق خصائص الوقود المستخدم لاختبار انبعاثات العادم مع الخصائص التالية:

وقود البنزين				
الخاصية	RF-02-99 Unleaded		RF-02-03 Unleaded	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
رقم الأوكتان البحثي (RON)	٩٥	–	٩٥	–
رقم الأوكتان للمحرك (MON)	٨٥	–	٨٥	–
الكثافة عند ١٥ درجة مئوية، كيلوجرام / متر مكعب	٧٤٨	٧٦٢	٧٤٠	٧٥٤
نقطة الغليان الأولية، درجة مئوية	٢٤	٤٠	٢٤	٤٠
جزء الكتلة من الكبريت، مليجرام/كيلو جرام	–	١٠٠	–	١٠
محتوى الرصاص، مليجرام/لتر	–	٥	–	٥
ضغط البخار بمقياس رايد (Reid vapour pressure)، كيلو باسكال	٥٦	٦٠	–	–
مكافئ ضغط البخار الجاف، كيلو باسكال	–	–	٥٦	٦٠
وقود الديزل				
الخاصية	RF-06-99 Unleaded		RF-06-03 Unleaded	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الرقم السيتاني (Cetane number)	٥٢	٥٤	٥٢	٥٤
الكثافة عند ١٥ درجة مئوية، كيلوجرام / متر مكعب	٨٣٣	٨٣٧	٨٣٣	٨٣٧
نقطة الغليان النهائية، درجة مئوية	–	٣٧٠	–	٣٧٠
نقطة الوميض (Flashpoint)، درجة مئوية	٥٥	–	٥٥	–
جزء الكتلة من الكبريت، مليجرام/كيلو جرام	To be reported	٣٠٠ (٥٠)	–	١٠
جزء الكتلة من الرماد، ٪	To be reported	٠,٠١	–	٠,٠١

٥/٢ تستثنى محركات الدفع الكهربائية من متطلبات انبعاثات العادم.

٣) الاستدامة (Durability)

- يجب على الشركة المصنعة للمحرك توفير تعليمات التركيب والصيانة، التي تؤكد أن أداء المحرك سيستمر في الامتثال للحدود المنصوص عليها في النقطة (١/٢) من هذا الجزء من الملحق طوال العمر الافتراضي للمحرك وفي ظل ظروف الاستخدام العادية.

- يجب الحصول على معلومات التركيب والصيانة من قبل الشركة المصنعة للمحرك باستخدام اختبارات التحمل أثناء التشغيل بناءً على دورات التشغيل العادية وبحساب مكونات الإجهاد بحيث يمكن إعداد تعليمات الصيانة اللازمة من قبل الشركة المصنعة وإصدارها مع جميع المحركات الجديدة عند وضعها لأول مرة في السوق.

- العمر الافتراضي للمحرك كالتالي:

أ) بالنسبة لمحركات الاشتعال بالضغط (Compression ignition): ٤٨٠ ساعة من التشغيل أو ١٠ سنوات، أيهما يحدث أولاً.

ب) بالنسبة لمحركات الاشتعال بالشرار (Spark ignition) الداخلية وشبه الداخلية (Inboard and stern drive engines) مع أو بدون عادم متكامل:

- لفئة المحرك التي لها قدرة محرك المقدرة أقل من أو يساوي ٣٧٣ (كيلوواط): ٤٨٠ ساعة من التشغيل أو ١٠ سنوات، أيهما يحدث أولاً.
- لفئة المحرك التي لها قدرة محرك المقدرة أكبر من ٣٧٣ و (كيلوواط) وأقل من أو يساوي ٤٨٠ (كيلوواط): ١٥٠ ساعة من التشغيل أو ٣ سنوات، أيهما يحدث أولاً.
- لفئة المحرك التي لها قدرة محرك المقدرة أكبر من ٤٨٠ و (كيلوواط): ٥٠ ساعة من التشغيل أو سنة واحدة، أيهما يحدث أولاً.

ج) محركات الدراجات المائية: ٣٥٠ ساعة تشغيل أو خمس سنوات، أيهما يحدث أولاً.

د) المحركات الخارجية (Outboard engines): ٣٥٠ ساعة تشغيل أو ١٠ سنوات، أيهما يحدث أولاً.

٤) دليل المالك

- يجب تزويد كل محرك بدليل المالك باللغة العربية، وبمفردات يمكن للمستهلكين والمستخدمين النهائيين في المملكة فهمها بسهولة.
- يجب أن يحتوي على التالي:

أ) التعليمات الخاصة بالتركيب والاستخدام والصيانة اللازمة لضمان الأداء السليم للمحرك بحيث تلبي متطلبات الاستدامة (Durability).

ب) تحديد قدرة المحرك عند القياس وفقًا للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

الملحق (٢)

ج) المتطلبات الأساسية لانبعاثات الضوضاء

يجب أن تمتثل المراكب المائية ومحركات الدفع المشمولة في مجال هذه اللائحة للمتطلبات الأساسية لانبعاثات الضوضاء المنصوص عليها في هذا الجزء من الملحق.

١) مستويات انبعاث الضوضاء

١/١ يجب تصميم وبناء وتجميع المراكب المائية ومحركات الدفع المشمولة في مجال اللائحة بحيث لا تتجاوز انبعاثات الضوضاء حدود القيم المذكورة في الجدول التالي:

قدرة المحرك المقدرة (محرك واحد)، كيلوواط	الحد الأقصى لمستوى ضغط الصوت (L_{pASmax})، ديسيبل
١٠ ≤ قدرة المحرك المقدرة	٦٧
٤٠ ≤ قدرة المحرك المقدرة > ١٠	٧٢
قدرة المحرك المقدرة > ٤٠	٧٥

– بالنسبة للمراكب المائية ذات المحركين ومتعددة المحركات (جميع أنواع محركات الدفع)، يمكن تطبيق زيادة للحد الأقصى لمستوى ضغط الصوت بما قدره ٣ ديسيبل.

٢/١ بديلاً لاختبارات قياس الصوت يجب احتساب المراكب المائية الترفيهية ذات محرك الدفع الداخلي وشبه الداخلي (Inboard and stern drive engines) بدون عادم متكامل متوافقة مع متطلبات الضوضاء المنصوص عليها في النقطة ١/١ إذا كانت ذات رقم فرود (Froude number) أصغر من أو يساوي ١,١ ونسبة قدرة المحرك إلى الإزاحة أقل من أو يساوي ٤٠. بحيث يكون تركيب المحرك ونظام العادم وفقًا لمواصفات الشركة المصنعة للمحرك.

٣/١ ينبغي حساب رقم فرود (Froude number "Fn") بقسمة الحد الأقصى لسرعة المركب الترفيهي المائي (V)، متر/ثانية، على الجذر التربيعي لطول خط الماء (|w|)، متر، مضروبًا في ثابت تسارع الجاذبية (g) ٩,٨ متر/ثانية تربيع.

$$F_n = \frac{V}{\sqrt{(g \cdot |w|}}$$

٤/١ يجب حساب "نسبة القدرة إلى الإزاحة" بقسمة قدرة المحرك المقدرة (PN)، بالكيلوواط، على حجم إزاحة المحرك (Engine displacement) (D)، بالطن

$$\text{نسبة القدرة إلى الازاحة} = \frac{P_N}{D}$$

٢) دليل المالك

يجب أن يتضمن دليل المالك المعلومات اللازمة للحفاظ على المركب المائي ونظام العادم في حالة تضمن الامتثال لقيم حد من الضوضاء الموضحة في هذا الجزء من الملحق عند الاستخدام العادي للمراكب المائية المشمولة في مجال هذه اللائحة.

٣) الاستدامة (Durability)

تطبق الأحكام الخاصة بالاستدامة (Durability) المشار إليها في جزء "المتطلبات الأساسية لانبعاثات العادم من محركات الدفع" من هذا الملحق، مع مراعاة الامتثال لمتطلبات انبعاثات الضوضاء المنصوص عليها في هذا الجزء من الملحق.

الملحق (٣)

إجراءات تقويم المطابقة وفقاً لفئات المنتج

يجب الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب حسب الفئة التصميمية والطول للمركبات المائية كما هو موضح بالجدول أدناه.

فئة التصميم	إجراء تقويم المطابقة المطلوب
المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (أ) و (ب): طول بين ١٢ و ٢٤ متر	يجب على المورِّد الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ صادرة من إحدى الجهات المقبولة، وفقاً لنماذج تقويم المطابقة (Type3)
المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (أ) و(ب): طول بين ٢,٥ و ١٢ متر	يجب على المورِّد الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ صادرة من إحدى الجهات المقبولة، وفقاً لنماذج تقويم المطابقة (Type 1a)
المراكب المائية الترفيهية من فئة التصميم (ج) و(د): طول بين ٢,٥ و ٢٤ متر	
جميع الدراجات المائية	
مكونات المراكب المائية المشمولة بمجال اللائحة	
محركات الدفع	

ملاحظة: ينبغي حساب طول هيكل المركبة المائية بالرجوع للمواصفة القياسية رقم (SASO-GSO-ISO-8666).

الملحق (٤)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١) اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) فحص عينة نموذجية من المنتَج كاملا، بحيث يكون مُمثِّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحد أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢) إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

١/١/٢ اسم وعنوان الصانع.

٢/١/٢ إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

٣/١/٢ وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

٤/١/٢ يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتَج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتَج.

٥/١/٢ يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

أ) وصفاً عاماً للمنتَج.

ب) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

ج) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل(استخدام) المنتَج المشار إليها.

د) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للحلول المتبنَّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم

تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

هـ) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ...

و) تقارير الاختبارات.

ز) عينات مُمثِّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

ح) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢/٢ بالنسبة للمنتَج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتَج.

٢/٢/٢ بالنسبة للعينات

أ) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

ب) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (**technical solution**) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

ج) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

د) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢/٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

أ) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألاَّ تنشر هذا التقرير لا كليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.

ب) إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجِدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادَق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

ج) يجب أن تحتوي الشـهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسـبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصـنَّعة وفقاً للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

د) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السـعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألاَّ تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

هـ) يجب على الجهة المقبولة أن تتَّبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشـارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصـادَق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السـعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

و) يجب على الصـانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصـة بشـهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصـادق عليه؛ التي من شـأنها أن تُؤثِّر في مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

ز) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شـهادات اعتماد الطراز وأي إضـافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشـهادات اعتماد الطراز وأي إضـافات قد رُفِض إصـدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

ح) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شـهادات اعتماد الطراز وأي إضـافات قد رُفِض إصـدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شـكل، وأن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شـهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

ط) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى – عند الطلب - أن تحصـل على نسـخ من شـهادات اعتماد الطراز و/أو الإضـافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة – عند الطلب - أن تحصـل على نسـخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شـهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

ي) يجب على الصـانع الاحتفاظ بنسـخة من شـهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضـافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في السوق.

ك) يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٥)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

١) المطابقة للطراز المبنيَّة على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد -من خلاله -الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته - بأن المُنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢) التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المُنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المُنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المُنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣) نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المُنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

أ) اسم وعنوان المورِّد، واسم وعنوان الممثِّل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السُلطات المعنية في بلد الصنع.
ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المُنتجات المقصودة.
هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المُنتج.
و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المُنتج تطابق المُنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورِّد – بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج فهما متَّسِقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المُنتج.
ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المُنتج، والعمليات والإجراءات المتَّبعة.
ج) الفحوصات والاختبارات المنفِّذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين..إلخ.

هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المُنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المُنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادِقة على نظام إدارة سلامة المُنتج -تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المُنتج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المُنتج -كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المُنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المُنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويمٍ للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المُنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المُنتج - بأي تعديل مُقترَحٍ في نظام إدارة سلامة المُنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المُنتج المُعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤) المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورِّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج المصادَق عليه.

٢/٤ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يُطبق نظام إدارة سلامة المُنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المُنتج – إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المُنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥) شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المُنتج مصادَق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورِّد طلبا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المُنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورِّد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المُنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحا للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدَّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).

ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادَقٌ عليه.

ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٦)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبَّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورِّد

- الاسـم: ----------
- العنوان: ----------
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: ----------
- البريد الإلكتروني: ----------
- رقم الهاتف: ----------
- الفاكس: ----------

٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: ----------
- الطراز: ----------
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي): ----------
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: ----------
- الجهة المقبولة /رقم تسجيل القبول: ----------

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية ( )
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: ----------

اسم الشركة: ----------

التوقيع: ---------- التاريخ: --/--/----